

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجزئ ابن لبون عن بنت لبون والثنية عن الجدعة ؟ .

وقيل : يجبر ذكر ابن عقيل – في موضع من الفصول – جواز الجدع عن الحقة وعن بنت لبون قال في المغني و الشرح : اختاره القاضي و ابن عقيل وأطلقهما في الفروع والرعاية . قوله فإن عدمه أيضا : لزمه بنت مخاض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله في خبر أبي بكر الصحيح فمن لم يكن عنده بنت مخاض – على وجهها – وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب قاله في الفروع . وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله .

اختاره أبو المعالي قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بدلا الأظهر . تنبيه : ظاهر قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون .

عدم أجزاء ابن لبون إذا عدمها ولو جبره وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل : يجزئه وقيل : يجزئه ويجبره . فوائد .

الأولى : تجزئه الثنية عن الجدعة بلا جبران بلا نزاع قال أبو المعالي : ولا تجزئه سن فوق الثنية وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب : الاجزاء في مسألة الجبران قال في الفروع : وهو أظهر وقيل : تجزئه حقتان أو ابنتا لبون عن الجدعة وابنتا لبون عن الحقة جزم به المصنف قال بعض الأصحاب : وينتقم بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجدعة